ذلك العشر ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير
اي لو مر ذمي بخمر او خنزير أخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير
مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما اذا مر بهما جميعا
بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق
معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر
على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله
ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا والبضاعة اي
لا يؤخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة
لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال
لا يعشرها وهو قولهما وكسب المأذون اي لو مر عليه عبد مأذون
بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وفي
الجامع الصغير يأخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما
وثني عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشر منه ثم مر
على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكر قبله
في باب صدقة السوائم وهو اذا اخذ العشر لا يؤخذ اخرى لان
التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقراء بخلاف
ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم
لانه لا تقصير منهم وانما التقصير من الامام

باب الركاز

وهو اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله سبحانه
وتعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو ادم خمس معدن نقد كذهب
وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر
اي وجد شيء منه في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجد في ارض
مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة وخمسه للواجد لا في داره
اي لا يؤخذ الخمس من معدن نحو حديد يوجد في داره خلافا لهما
ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب

بفاه صح

كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا
وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق وعلى نفسه
ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية
كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه
ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي
اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف
للواجد فعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة
الاخيرة وهي وان وجده في دار نفسه الى اخره ولا يكون مطلقا
كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة
اول الفتح وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين
ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف
الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخطة
في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس
زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز في صحراء دار حرب اي لو وجد
في صحراء دار حرب رجل مستأمن لا يخمس وانما قيدنا بالصحراء لانه
لو وجده في بيتهم يرده عليهم ولا فيروزج اي لا يخمس فيروزج وياقوت
وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج
من البحر خمس

باب العشر

يجب في عسل ارض عشر
وانما قيد الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه
شيء ومسقي سماء اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه
الصور بلا شرط نصاب وبقاء في الخارج وعن ابي حنيفة انه يعتبر في عسل
ارض العشر القيمة وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة
خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا

اي يجب في خارج ارض العشر المسقي من المطر يجب / وسيح اي ... في مسقي سيح

Copyright © King Saud University